لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/579	5916/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/01/12هـ، الموافق 2025/07/07م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "استنادا إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي بإدانة الموضح اسمه لمخالفته لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية رقم (--) وتاريخ (--)، وذلك في الدعوى الجزائية العامة المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليه، وقد انتهى منطوق القرار إلى إدانة المذكور بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، لقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم إذّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالا، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح كما نص عليه القرار المشار اليه أعلاه .وذلك عند تداوله على عدة أسهم وذلك خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)، ومن بينها سهم شركة (أ) وذكر في المرفق مع القرار :أن أيام التداولات محل المخالفة في سهم شركة (أ) هي : (--) وفي ذلك التاريخ تداول السهم في نطاق سعري ما بين (--) – (--) وبحجم تداول يفوق (--) سهم إغلاق السهم للثلاثة أيام التالية للتاريخ المذكور كان: (--) ، (--) ، (--) (لايزال في النطاق السعري المتداول لليوم المذكور محل المخالفة (وبناء على سلوك السهم السابق تكون لدي تصور إيجابي للسهم حسب قيم وأحجام التداولات الإيجابية وكما تعلمون أن المخالفة لم يتم الكشف عنها في حينها ثم اتخذت قراري كمتداول وقمت بالشراء لعدد (15266 سهم) في أسهم شركة (أ) كالآتي : الأولى بتاريخ (--) بسعر 32.30 الشراء على فترتين : والثانية بتاريخ (--) بسعر 33.05 - أخذ تمويل شخصي من البنك (أ) بقيمة (500 ألف ريال) وتم الشراء بكامل المبلغ في أسهم شركة (أ). ولقد لحقني ضرر كبير جراء ما قام به المدعى عليه من (مخالفة مدانة حسب القرار الصادر بحقه) وذلك بخسارة كامل مبلغ الاستثمار وأضرار مادية واجتماعية انعكست علي وعلى الأفراد الذين أعولهم: والدتي وزوجاتي وعدد 8 من الأبناء. وانعكس ذلك على استقراري الأسري والوظيفي حيث أنه لا يوجد لدي أي دخل سوى راتبي الوظيفي وفوات كثير من الفرص بسبب الخسائر التي لحقت بي وعليه وبعد أن تمت إدانة المذكور بالاحتيال والتضليل وأن الفترة التي قمت فيها بالشراء متأثراً بالسلوك المخالف والمدان والذي استمر أثره على سعر السهم. عليه فإنني أطلب من الله ثم منكم: ترتب على الوقائع أضرار وخسارة كامل مبلغ الاستثمار والتعويض عن كامل قيمة مبلغ الاستثمار (500 ألف ريال)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف لحركة محافظ المدعي وبسجل حركة مركز المدعي على أسهم شركة (أ) من تاريخ (--) إلى تاريخ (--)، فوردت الدائرة إفادة شركة (تداول) في تاريخ (--) متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليه لتقديم جوابه على الدعوى، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في صحيفة الدعوى بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتداول أسهم شركة (أ) خلال الفترة التي أدين المدعى عليه فيها بمخالفته لنظام السوق المالية أثناء تداوله على أسهم عددٍ من الشركات من ضمنها الشركة التي تداول أسهمها المدعي، ويستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) المتضمن إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابه سلوكيات مخالفة أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات خلال الفترة الممتدة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، ويطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ قدره (500.000) ﷼، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه قد تم لشخصه، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى كشف عمليات محفظة المدعي الوارد من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وعلى قرار لجنة الاستئناف - المشار إليه أعلاه -، تبين لها أن المدعى عليه أدين بمخالفة نظام السوق المالية أثناء تداوله أسهم شركة (أ) في تاريخ (--)، وتبين لها أيضاً أن المدعى تداول أسهم هذه الشركة في تاريخ (--)، وتاريخ (--)، وتاريخ (--)، وهي فترات لا تتزامن مع الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه مخالفاته على سهم هذه الشركة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يُثبِت وجود علاقة سببية بين خطأ المدعى عليه أثناء تداوله أسهم تلك الشركة الثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه في أسباب هذا القرار وبين الأضرار التي يدعيها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه، ويتعين معه رفض طلب المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم